السنة الواحدة والعشرون

الموافق 9 سبتمبر سنة 1984 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

المرابع المالية المالي

إَنْفَاقًا سِ دُولِيَّةً ، قُوانِين ، أُوامبرومراسيمُ قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	سولسن داخل الجزائر المقسرب مسوريتسانيسا	الاشتسوالة مشسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	. منت	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.s 150	g.a 100	النسخية الاصليب
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارســال	გ.ა 200	النسخية الاصليبة وترجمتها

من النسخة الاصلية : 2010 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمنها 500 د.ج تمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجساتا للمشتركين . تاطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 00ر3 د.ج وثمن النشر على ﺎﺱ 20 **ﺩ.ﺝ ﻟﻠﯩﻨﻄﻴﻦ .**

فهسرس

اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 84 ـ 261 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافـــق 8 سبتمبر سنـة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمى والتقنى والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السيشل، الموقع بمدينة الجنزائر في 14 مايو سنة 1984.

قــوانيـن وأوامــر

أمر رقم 84 ـ 01 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 _ 106 المؤرخ في و ديسمبر سنة 1976.

أمر رقم 84 ــ 02 مؤرخ في 12 ذي الحجة عـام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرهاء 1428

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق و الران مؤرخان في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق و عشت سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين و عسكريين.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 شعبان هام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمع تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية.

قسرار مسؤرخ في 30 شعبان عسام 1404 المسوافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميسزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة.

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 3T مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تمويل نشاطات المؤسسات المعمومية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 المدوافق 4 يونيو سنة 1984، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المدؤرخة في 27 يوليو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المدية والتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطباعة في المدية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للميكانيكا العامة فى أم البواقى. 1433

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام المورى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى فى تبسة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984 يحدد شروط الالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين فيها.

وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يحمدث مفتشيات صعية بيطرية فى المذابح والمسمكات ومخازن المنتوجات العيوانية والتى اصلها حيواني.

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة هام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 والمتعلمة بتسجيل واعادة تسجيل السيارات.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 262 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عــام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يحدد أسعان بيع غازات البترول المميعة فى مختلف مراحل التوزيع.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمئ ادراج رقم استدلالي خاص بالمواد في الجداول الملحقة بالقرارين المؤرخين في 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمنين المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصلين الاول والثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في صفقات البناء والاشغال العمومية.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمئ اعلان النتائج النهائية للعدورة الثانية لنهاية العدروس بالنسبة لتلاميذ معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة).

وزارة التعمير والبناء والاسكسان

مرسوم رقم 84 ــ 263 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء مركز وطني لهندسة البناء.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 261 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السيشل، الموقع بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقافى بين الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهدورية السيشل، الموقع بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1984ء

يرسم ما يلي 🗈

المادة الاولى: يمسادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقبافي بيس الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السيشل، الموقع بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزاثرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 12 ذي العجنة هام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الاقتصادى والتقنى والثقافى والتقنى والثقافي يين بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

جمهورية السيشل

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السيشل (المسمتسان فيما يمل) بالطرفين المتعاقدين)،

- رخبة منهما في تعميق روابط المسدالية القائمة بيع البلديم،

- ونظرا لمصلحتيهما المشتركة في التنميسة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية،

- وقصد تجسيد رخبتيهما في وضع قواعدة لتعاون مستمر في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية،

قد انفقتا على ما يلى د

المسادة الاولى

يبرم اتفاق مسمى اتفاق نموذجي للتعساون بين الجمهورية الجزائرية الديمة اللية الشعبية وجمهورية السيشل ويشمل هذا الاتفاق كلامن المجال الاقتصادى والعلمي والتقني والثقاني،

ويتوقع على اساس ولمى اطار هذا الاتفساق ابرام اتفاقيات خاصة وبروتوكسولات تشمسل المجالات المعرفة في هذه المادة.

المسادة 2

يتمهد الطرفان المتعاقبدان على دراسة كبل الاجراءات قعد تتنية وزيادة وتدعيم تعاونهميا خاصة عم طريق :

ع دراسة مشاريع التنمية الاقتصادية،

2 _ الانجاز التقنى لهذه المشاريع،

3 - اعداد مشترك لدراسات ومشاريع قـ مـ تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديم،

4 ـ أعمال بعوث مشتركة فى المجالات ذات الطابع الاقتصادى والتقنى التى مع المعتمل أن تسفر على منجزات صناعية وفلاحية وغيرها،

5 - تكوير الاطارات والتقنيين،

6 - تنظيم تربصات للتحسين المهنى،

7 - اعطاء منح للدراسات والتخصص،

8 ـ تبادل الخبراء والاختصاصيين والمعلمين والتقنيين في مختلف الشعب،

9 ـ تكثيف الاتصالات بين مختلف الاجهازة الاقتصادية المكلفة بالانجاز في كلا الطرفين،

10 ـ تبادل المعلومات والوثائق حول الدراسات الاقتصادية والعلمية والتقنية التى تنجزها معاهد ومراكز وهيئات كلا البلديم.

المادة 3

متحدد بواسطة بروتوكول يبرم بين الطرفين المتعاقدين الشروط العامة والمالية والقانون الاساسى الذى يخضع له موظفو أحد الطرفين المدعوون للعمل على تراب الطرف الآخر في اطار المشاريع المعرفة في المادة الثانية من هذا الاتفاق لاسيما فقراتها 1، و2، و4، و8.

الميادة 4

لايمكن استدعاء أى شخص معنوى أو طبيعى تابعا لدولة ثالثة للمشاركة فى تنفيذ المساريع المنصوص عليها فى اطار هذا الاتفاق الا بموافقة مسبقة من الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

تستعمل كل الوثائق والمعلومات التي يتبادلها الطرفان المتعاقدان في اطار تنفيذ هذا الاتفاق

لصلعتهما دون سواهما، ولا يمكن أن تشكل في أي حال من الاحوال موضوع اشعار لطرف ثالث الا بموافقة مسبقة من الطرفين.

المسادة 6

يتعهد الطرفان المتعاقدان على حل _ عن طريق المفاوضات المباشرة _ كل خلاف يحدث فيما بينهما عند تنفيذ هذا الاتفاق أو الاتفاقيات التي سيتم التوقيع عليها.

المادة ح

قصد تسهيل انجاز برنامج التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق، قرر الطرفان المتعاقدان انشاء لجنة مختلطة تتكلف بد:

- تحديد التوجيهات التى ينبغى اعطائها الى علاقتها فى الميادين المذكورة في المادة الاولى من هذا الاتفاق.

- اعداد وعرض على العكومتي جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تجسد هده التوجيهات.

- حل المشاكل التي قد تحدث عند تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين.

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنتين بالتناوب بالجزائر وبفكتوريا.

المادة 8

ستحدد الكيفيات العملية من أجل تطبيق هـدا الاتفاق عن الطريقة الدبلوماسية.

المسادة و

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يعلى أحد الطرفيى عن نيته في انهائه وذلك عن طريق ابلاغ صريح يقدمه ستة أشهر من قبل.

يمكن تعديل هذا الاتفاق برضا متبادل وينبغى ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر ستة أشهر مه قبل بأى اقتراح تعديل.

المسادة 10

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة هند تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين.

حرر هـذا الاتفاق فى نسختيـ أصليتيـ اللغتيه العربية والفرنسية ويتساوى النصان فى القوة القانونية.

حرر بالجزائر في 14 مايو سنة 1984.
عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية السيشــل
الشعبية جامس ميشال نور الدين حربي وزير التربية والإعلام نائب وزير مكلف

فوانين والوامِن رُ

أمر رقم 84 ــ 01 مؤرخ في 12 ذي العجة عــام 1404 المــوافق 8 سبتمبـر سنة 1984 يعــدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 ــ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 135 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامسر رقم 76 _ 106 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمع قانون المعاشات العسكرية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضم القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 66 منه،

يامن بمايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا الاسر الى تعديل وتتميم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالاسر رقم 76 ـ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المواد 40، 44، 45، 49، 15، 16، 50، 16، 16، 40، 75، 74، 64، 65، 92، 80، 20، كما يأتى:

« المادة 40: يستفيد، عند الاقتضاء، ذوو حق العسكريين والشبهاء المتوفين أصبحاب معاش العجز العسكرى أو المتوفين اثناء الممل نتيجة عاهات منسوبة الى الخدمة، من معاش الايلولة الخاص بالعجز مع اضافة معاش التقاعد».

« المادة 44: تمنح معاشات التقاعد العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون. ويضطلع صندوق التقاعد العسكرى، بواسطة الخزينة الرئيسية، بتصفيتها ودفعها».

والمادة 45: يمكن مراجعة معاش التقاعب العسكرى بمبادرة من الادارة أو بناء على طلب صاحب المعاش أو طلب ذوى حقوقه وذلك في الحالات التالية:

ـ في أي وقت، في حالة الخطب المادي أو النش،

_ فى كل مرة يعاد فيها تقويم النقطية الاستدلالية،

- فى خلال سنة ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح المعاش وذلك فى حالة خطأ فى فهم القادن.

يستعق استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق بعنوان المعاش الملغى أو المراجع عندما يكرون المعنى سيء النية.

تتابع ملاحقة الاسترداد، عند الاقتضاء، وفقا للقوانيق والتنظيمات السارية المفعول».

«المادة 49: تفصل الجهات القضائية المختصة في كل المنازعات التي تنجم عن تطبيق الاحكام المتعلقة بالتقاعد وذلك طبقا للنصوص الجارى بها العمل التي تنص على تدخلها في ميدان الطعن التنازعي».

«المادة 51: يعظر أى تسبيق في شكل قرض على معاش التقاعد العسكرى وذلك تحت طائلة الحبس من شهرين الى 6 أشهر وغرامة مالية من 20.000 دج».

«المادة 64: يفقد العق فى العصول على معاشات التقاعد العسكرية أو فى التمتع بها ولو بعد منح المعاش وذلك فى الحالات التالية:

- ت) بسبب أية ادانة بعقوبة حبس نتيجة
 المساس بالامن الوطنى والدفاع الوطنى أو
 الاقتصاد الوطنى،
- 2) بسبب التخلئ عن الوظيفة، فيما يخصالشبهاء،
- 3) بسبب الظروف التي تفقد نهائيا الجنسية الجزائرية».

«المادة 67: يفقد نهائيا كل صاحب معاش حقوقه فيه اذا قسدم تصريحا كاذبا أو ارتكب غشا بأية صفة كانت ونتج عنه احتيال على تطبيق

القوانين والتنظيمات المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية أو خرقها».

«المادة 74: تمنح المعاشات، موضوع هـدا الباب، عن كل عاهة ترتبت عنها نسبة عجز تعادل أو تفوق 10٪.

يؤخذ بعين الاعتبار التفاقم بفعل المدمة أو بمناسبتها لعاهة غير منسوبة ضمن الشروط المحددة في المقطع السابق. غير أن نسبة العجز الناتج عن العاهة المتفاقمة بهذه الكيفية لايمكن أن يتعدى 60%.

«المادة 75: تحدد بداية المعاش بتاريخ محضر لجنة الصرف من الخدمة عندما تبت هذه الاخيرة في حالة العسكريين أو الشبهاء العاملين بالخدمة الفعلية، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، والتمتع بمعاش العجيز لا يمكن في أي حال أن يسبق تاريخ الشطب من السجلات».

«المادة 84: يمكن لصاحب معاش العجن، المنوح بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، أن يطلب مراجعته محتجا بتفاقم عاهة أو أكثر من التي كان المعاش قد خول بسببها. ويقبل هذا الطلب من دون شرط المدة».

يراجع المعاش موضوع الطلب بنسبة أعلى او أدنى على النسبة الاصلية عندما يتبين، بعد خبرة طبية، أن درجة العجز الناتج عن العاهة أو مجموع العاهات، تمشل على الاقل فرق 10٪ زيادة أو نقصانا على النسبة المئوية السابقة.

يمنح المعاش النهائى المراجع بصفة نهائية. بينما يمكن أن يحول المعاش المؤقت، بعد خبرة جديدة، الى معاش نهائى بنسبة أعلى مساوية لنسبة المعاش السابق».

«المادة 85: يخول العـق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة:

المث بقى على قيد الحياة من ازواج
 العسكريين والشبهاء المتوفين في خدمة مأمور بها.

فى هذة الحالة، يحسم مبلغ المعاش على اساس نسبة عجز يساوى ١٥٥٪ .

2) لمس بقى على قيد الحياة من أزواج العسكريين او الشبهاء المتوفين وهم فى حالة تمتع بمعاش نهائى أو مؤقت أو لهم حقوق فى هذا المعاش. وكذلك الامر بالنسبة لصاحب الحق نفسه فان عدم وجود الرخصة، فيما يحص الزواج الذى يعقده العسكريون والشبهاء بالخدمة الفعلية، لاينتج عنه ضياع الحق فى المعاش بالنسبة لذوى الحقوق».

«المادة 87: عند غياب الزوج الباقى على قيد الحياة، يكون للاصول الحق في المعاش».

«المادة 92: يبدأ المعاش بالنسبة للازواج الباقين على قيد العياة غداة تاريخ الوفاة. ونفس الشيء يطبق على الاصول النديث تتوفر فيهم الشروط».

«المادة 108: بمجرد اتخاذ المقرر المتضمى منح المعاش تسلم للمصاب بالعجز شهادة تسجيل تمكنه من أن يتسلم من محاسب الخزينة المكلف المنحة المساوية للمبلغ الذي تسميح تصفيت بتقدير المعاش.

ويجبر هذا المبلغ الى الدينار الادني.

يدفع معاش العجن كل شالائة أشهر عند انقضاء أجل الاستعقاق».

المادة 3: تكمل المادتان 3 و 76 من قانون المعاشات المسكرية الملحق بالامسر رقم 76 مـ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المندكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 3: لايعتبس يتامى قصس قصس تطبيق هذا الكتاب، الا اليتامى الاولاد الشرعيين غير المتزوجين الذين لايتعدى سنهم التاسعة عشرة سنة، والى غاية 25 سنة كاملة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون مرحلة عادية من الدراسات العليا وكذلك المواطنين الذين يتابعون تكوينا مهنيا أو تقنيا.

فير أنه يعتبر أولادا شرعيين، بمفهوم هذا القانون، الاولاد القصر من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة والاولاد القصر الذين يكونون في كفالة العسكرى أو الشبيه اذا كان المتوفى، في هاتين الحالتين، عائلهم فيما سبق.

وعندما يكونون مصابيع بمرض أو أكثر و// أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون مع كسب معيشتهم، يحتفظ الاولاد المعينون في هذه المادة بعد بلوغهم سع الرشد بالاستفادة مع أحكام هذا الكتاب.

غير أنه يوقف التمتع بالحقوق التي يمكنهم المطالبة بها بمجرد أن يكونوا قادرين على كسب معيشتهم.

ولا تؤخذ بعين الاغتبار الا العاهات التي ثبتت حينما كان الولد لازال قاصرا وأيضا العاهات المثبتة طوال حياة العسكرى أو الشبيه، ولو كان الولد قد بلغ سن الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي بقى الولد في حالة تبعية كلية».

«المادة 76: يخول الحق في المعاش النهائي اذا ثبت عدم امكانية شفاء العماهة الناجمة عن الجرح أو المرض.

ويخول العق في المعاش المسؤقت اذا لم يثبت عدم شفاء العاهة.

وفى حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخول العق فى معاش مؤقت، يمنع للعسكرى أو الشبيه معاشا مؤقتا عن مجمسوع عاهاته.

غير أنه يمنح مباشرة الحق في المعاش النهائي للعسكريين والشبهاء الذين شاركوا في حرب التحرير الوطنى دون أن يكون هذا المعاش أقل من 60%. وتستمر المعاشات الممنوحة بصفة مؤقتة قبل هذا الامر حسب نفسس الشروط وبصفة نهائية عند المراجعة كل ثلاث سنوات».

103، و100 مع قانون المعاشات المسكرية الملحق بالامر رقم 76 ــ 106 المـوّرخ في 9 ديسمبس سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يأتي:

والمادة 5: يستحق المعاش :

العسكريون والشبهاء النايخ أكملوا خمسة عشر عاما مع الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية.

غير أن الضباط والشبهاء من الدرجتين الاولى والثانية الذين لم يكملوا على التوالى 25 سنة و35 سنة من الخدمات المدنية والمسكرية الفعلية، أو الذين لم يوضعوا في وضعية الصرف من الخدمة أو تم شطبهم من السجلات بسبب عامة، لاتقبل احالتهم على التقاعد الا بناء على طلب يقبله وزير الدفاع الوطنى،

- 2) الشبهاء الذكور البالنون 55 سنة بالنسبة للدرجة الثالثة مع الاطار، و60 سنة بالنسبة للدرجتيع الاولى والثانية مع الاطار الذيع أكملوا قد سنة مع الخدمات الفعلية دون اشتراط السع، وذلك تلقائيا الا اذا كان ثمة طلب بالابقاء في الخدمة الفعلية مقبول لمدة 5 سنوات.
- الافراد الشبهاء الاناث، حسب شروط السم المحددة في الفقرة السابقة، يخصم منها خمس سنوات.
- 4) تخصم خمس سنوات مل شروط السلم المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، لصالح الشبهاء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.
- المطلوبة بالنسبة للمسكريين والشبهاء اصحاب المجز المقبولين في البقاء في الخدمة الذين يرجع مجزهم الى حرب التحرير الوطني، عن كمل قسط مجز قدره 15%، ويحسب بستة أشهر كل قسط مجز قدره 5%. تحسب هذه الزيادات سواء بالنسبة لتكوين الحق في المعاش أو من أجل تصفية للماش،

6) العسكريون والشبهاء الموضوعون في وضعية الصرف من الخدمة بسبب عاهة منسوبة للخدمة أو متفاقمة من جراء الخدمة دون اشتراط المدة».

«المادة IO: تضاف إلى الخدمــة الفعلية، حسب الشروط المحددة بمروجب النصوص التنظيمية، الزيادات الممنوحة إلى:

- العسكريين سليلي جيش التحرير الوطني العاملين في الجيش الوطني الشعبي في أول يناير سنة 1967.
- 2) الشبهاء الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني.
- 3) الشبهاء النيئ يثبتون عضويتهم فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الموجوديئ بالخدمة الفعلية فى اول يناير سنة 1967.
- 4) العسكريين والشبهاء الذين شاركوا في الميدان وقت الحرب، أو شاركوا في عمليات المحافظة على النظام أو الذين قبض عليهم خارج التراب الوطني».

والمادة II: تحدد مدة الخدمات والزيادات المقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية. ويجازى كل قسط سنوى قابل للتصفية بمعدل 3,5٪ من الرواتب الاساسية، المحددة في المادة 14 أدناه، بالنسبة للخدمات المؤداة في جيش التحرير الوطنى من طرف العسكريين والشبهاء وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من طرف الشبهاء، و3٪ بالنسبة للخدمات المؤداة في طرف الشبهاء، و3٪ بالنسبة للخدمات المؤداة في اطار الوظيفة العسكرية. بيد أن المعاش أو راتب الصرف من الخدمة للعرفاء الاوائل والعرفاء والجنود لايمكن أن يكون أقل من الاجر الوطنى الادنى المضمون».

والمادة 13: لا يمكن بأى حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في المادة 11 من هذا الكتاب بما فيه الزيادات مقددار 100 ٪ بالنسبة للافراد سليلي جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية

لجبهة التحرير الوطنى، ومقدار 90 // بالنسبة الافراد الجيدش الوطنى الشعبى من الرواتب الاساسية المحددة فى المادة 14 بعده، ولا أن يقل عن الاجر الوطنى الادنى المضمون أو مرة ونصف من الاجدر الوطنى الادنى المضمون أو مرة ونصف من الاجدر الوطنى الادنى المضمدون بالنسبة للمجاهدين.

«المادة 14: تتكون الرواتب الاساسية من الرواتب الاخيرة الاجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي المطابق للوظيفة والرتبة والدرجة بما في ذلك التعويضات المرتبطة بعلاقات الرتب بالوظائف».

«المادة 19: يعدد راتب الصرف من الخدمة المقرر لفائدة العسكريين والشبهاء المشار اليهم في المادة 6 أعلاه، بـ 30 / من الرواتب الاساسية، دون أن يكون مبلغه أقل من الاجر الوطنى الادنى المضمون ومرة ونصف الاجـــر الوطنى الادنى المضمون بالنسبة للمجاهدين.

«المادة 20: يتمتع بالمعاش فورا:

- I) العسكريون سليلو جيش التحرير الوطنى الذين أكملوا 15 سنة من الخدمات الفعلية على الاقل،
- 2) الضباط وضباط الصف الذين قضوا عند تاريخ شطبهم من السجلات، 25 سنة من الخدمات العسكرية والمدنية الفعلية أو 35 سنة فيما يخص الشيهاء،
- الضباط وضباط الصف والشبهاء الذين شطبوا من السجلات لبلوغهم حد السن،
- 4) العسكريون والشبهاء الذيع شطبوا مع السجلات بعد أن تم وضعهم في حالة عدم الخدمة بسبب تسريحهم من الجيهش أو الغاء الوظيفة، شريطة أن يكونوا قد أكملوا 15 سنة على الاقل مع الخدمة،
- العسكريون والشبهاء الذين شطبوا من السجلات على اثر عاهات منسوبة للخدمة أو متفاقمة بسببها،

6) الشبهاء الذين تتوفر فيهم شروط السن أو شروط مدة الحدمة المحددة في المادة 5 أعلاه،

7) العسكريون والشبهاء الذين صرفوا من الخدمة بعد نفاد حقوقهم في العطلة نتيجة مرض طويل الامد.

تعدد عن طريق التنظيم طرق تطبيق أحكام المقطع السابق فيما يخص العطلة الطويلة الامد. والامراض التي تخولها».

«المادة 21: يرجأ التمتع بالمعاش حسب ما يأتى:

I) الى حين بلوغ السن المعمول به، عنه تاريخ الشطب من السجلات بناء على طلب مقبول بالنسبة للضباط وضباط الصف المحترفين الذين لم يتموا 25 سنة من الخدمات الفعلية وبالنسبة للشبهاء الذين لم يتموا 35 سنة من الخدمات الفعلية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 5 أعلام،

2) الى حيى بلوغ 55 سنة بالنسبة للضباط وضباط الصف المحترفيي الذين صرفوا من الخدمة اثر اجراء تأديبي،

3) الى حين بلوغ 55 سنة أو 60 سنة، حسب الحالة، بالنسبة للشبهاء الذين أكملوا على الاقل 15 سنة من الخدمة الفعلية وشطبوا من السجلات بناء على طلب مقبول، مع مراعاة الاحكام المعمول بها والمطبقة على المجاهدين والافراد الاناث،

«المادة 23: يستمر في دفع راتب النشاط الذي تضاف اليه عند الاقتضاء المنح العائلية وكل التعويضات الاخرى الى نهايــة الشهر المدنى الثالث الذي تقبل خلاله احالة العسكرى أو الشبيه على التقاعد أو الذي يتوفيان فيه أثناء الخدمة الفعلية.

ويشرع في دفع المعاش للمعنى أو لذوى حقوقه ابتداء من أول يوم من الشهر الذي يلى الشطب من السجلات. وكذلك الامر فيما يخص راتب الصرف من الخدمة.

ويبدأ مفعول دفع معاش التمتع المرجأ من اليوم الاول للشهر المدنى الذى يلى شهر الشروع في التمتع.

ومهما يكم الامر، فان التمتع بمعاش التقاهد أو راتب الصرف من الخدمة لا يمكن أن يسبسق تاريخ مقرر شطب المعنى بالامر من السجلات.

تخضع المعاشات العسكرية لفرض الضرائب».

«المادة 27: يستحق من بقى على قيد المياة من أزواج العسكريين والشبهاء المذكرين فى المادة 5 من هذا الكتاب، معاشا يساوى 100 ٪ من مبلغ المعاش الكامل، الذى حصل عليه العسكرى أو الشبيه أو الذى كان يمكن أن يحصل عليه يوم وفاته.

ويكتسب هذا العق في المعاش :

- ت) مع بقى على قيسه الحياة مع أزواج المسكريين أو الشبهاء الذين حصلوا أو يمكن أن يحصلوا على معاش في اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 مع هذا الكتاب،
- 2) من بقى على قيد العيداة من أزواج العسكريين أو الشبهاء الذين حصلوا أو يمكن أن يعصلوا على معاش في اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا الكتاب.

تمتد الاستفادة من الضمان الاجتماعي لذوى حقوق العسكريين والشبهاء».

«المادة 37: يتقاضى كل من أصول المسكرى آو الشبيه، الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 34 أعلاه، معاشا يساوى 30 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون».

«المادة 42: يمكن ذوى حقوق العسكريين والشبهاء المذكورين في المادة 21 أعلاه، أن يطالبوا بالتمتع الفوري بالمعاش الذي يستحقونه بموجب هذا الكتاب، بمجرد وفاة مورثهم حتى ولو كان المعاش المرجأ التمتع الذي يستحقه مورثهمم لم يهمنع له بعد.

«المادة 43: تصفى وتمنح معاشات التقاهد العسكرية الممنوحة وفقا لاحسكام هذا الكتاب بموجب مقسر مع وزير الدفاع الوطنى، وتعد شهادات وسندات الدفع بمعرفة صندوق التقاعد العسكرى.

يعتفظ مدى العياة الضباط السامسون في الجيش الوطنى الشعبى، الذين شغلسوا بعسض المناصب العليا عند تاريخ قبولهم فى استعقاق حقوقهم من المعاش، بكامل راتب خدمتهم وذلك وفقا لطرق وشروط ستحدد بموجب نص تنظيمى، وذلك بالرغم من أحكام هذا الكتاب. ويحسب عند وفاتهم، معاش الايلولة بناء على قاعسدة الراتب الاخير للخدمة المقبوض عند تاريخ مقرر قبولهم فى المعاش، ويمنح لذوى العقوق ابتداء من تاريخ وفاة صاحب الحقه.

«المادة 53: لا يجوز بأى حال من الاحسوال صرف أكثر من استعقاقات معاش سنسة واحدة متأخرة عند تاريخ تقديم الطلب المذكور باستثناء الحالات التى تكون محل مقرر استثنائى يعده وزير الدفاع الوطنى وباستثناء حالة الافتسراض الذي لا ينسب فيه التأخير فى تقديم طلب التصفية او اعادة النظر الى تقصير صاحب المعاش».

«المادة 65: يوقف العق في الحصول على معاشات التقاعد العسكرية أو في التمتع بها حتى بعد منح المعاش في الاحوال التالية:

 اذا صدر حكم بأى عقوبة بدنية ومخلسة بالشرف وذلك خلال تنفيذ العقوبة.

هير أن الروج أو الازواج والاولاد أيغسا يتقاضون، طيلة كل فترة العقدوبة بما في ذلك الحبس الاحتياطي، 50 ٪ من معاش التقاهد العسكرى الممنوح أو الذي كان بامكان العسكرى أو الشبيه، المحكوم عليه، الذي أوقف حقوقه في المعاش، المطالبة به.

يسترد العسكرى أو الشبيه حقوقه بأثر رجعى في حالة عدم وجود وجه لاقامة دعوى، أو الافراج أو البراءة.

2) فى حالة الشطب الشبيه من السجلات مع الغاء الحقوق فى المعاش.

3) بالاحالة على التقاعد تلقائيا أو الصرف
 مع الخدمة الصادر بخصوص العسكرى أو الشبيه:

_ اذا أدين باختـــلاس أموال الدولـــة، أو الجماعات المحلية أو ودائع الامـــوال الخاصـة المدفوعة لصندوقه أو المواد المستلمــة والتي يسال عنها،

ـ أو اذا ثبت ارتكابه لاختلاسات تتعلـٰـق بحدمته،

- أو اذا استقال من منصبه لقاء مال أو لقاء شروط تعادل مكافأة مالية أو أصبح متواطئا في مثل هذه الاستقالة.

ويطبق الاجراء نفسه على الافعال التى تقضى بطبيعتها الى الاحالة التلقائية على التقاعد، هندما تكتشف هذه الافعال أو تكون موصوفة بعد ترك الخدمة.

توقف الحقوق في المعاش وتعاد هذه الحقوق بموجب مقرر وزارى».

«المادة 71: لا يعتبر يتامى قصر قصصد تطبيق هذا الكتاب، الا اليتامى الاولاد الشرعيين غير المتزوجين الذين لا يتعدى سنهم التاسعة عشرة سنة والى غاية 25 سنة كاملة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون مرحلة عادية من الدراسات العليا وكذلك المواطنين الذين يتابعون تكوينا مهنيا أو تقنيا.

غير أنه يعتبر أولادا شرعيين، بمفهوم هذا القانون، الاولاد القصر من زواج سابقا لزوج باق على قيد الحياة والاولاد القصر الذين يكونون في كفالة العسكرى أو الشبيه اذا كان المتوفى، في هاتين الحالتين، عائلهم فيما سبق.

وعندما يكونون مصابيق بمسرض أو اكثن و/أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون من كسب معيشتهم، يحتفظ الاولاد المعينسون في هذه المادة بعسد بلوغهم سن الرشد بالاستفادة من أحسكام هذا الكتاب.

غير أنه يوقف التمتع بالحقوق التي يمكنهم المطالبة بها بمجرد أن يكونوا قادرين على كسب معيشتهم.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا العاهات التي ثبتت حينما كان الولد لا زال قاصرا وأيضا العاهات المثبتة طوال حياة العسكرى أو الشبيه، ولو كان قد بلغ سئ الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات مئ النوع الذي يبقى الولد في حالة. تبعية كلية».

«المادة 91: يجب أن تكون الطلبات الخاصة بمعاش الايلولة التي يقدمها من ذكر في الفقرتين I و 2 من المادة 85 أعلاه، من ذوى حقوق العسكريين أو الشبهاء المتوفيق في منازلهم، مصحوبة بتقرين طبي _ قانوني يضعه الطبيب الذي عالج المعنى بالامر خلال مرضه الاخير، والا فالطبيب الذي أثبت الوفاة.

تبين في التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة بدقة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الاصابة الحاصلة أو المرض المصاب به أو المتفاقم خلال الخدمة. ويجب على مقدمي طلبات المعاش أن يضموا الى هذا التقرير جميع المستندات اللازمة لاثبات نسبة المعرض، الذي تسبب في الوفاة، بالنسبة الى الاصابات أو الى الامراض المنسوبة الى الخدمة.

واذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء مع تاريخ التسريح النهائي للعسكرى أو الشبيه، في منزله، فأن هذه الوفاة تعتبر، الا في حالة الدليل العكسى، ناجمة عن الاصابات أو الامراض الحاصلة أو المتفاقمة خلال الخدمة، والتي يخول

الحق في المعاش بموجبها. ويمكن الدولة أن تقدم الدليل العكسى بشتى الوسائل.

ويمنح عندها معاش الايلولــة على أساس نسبة العجز المساوية لـ 100٪ ».

«المادة 103: تصفى وتمنح معاشات التقاعد العسكرية وفقا لاحكام هذا الكتاب، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطنى.

تعد شهادات وسندات الدفع من قبل صندوق التقاعد العسكرى».

«المادة IIO : يجوز اعادة النظر في المعاشات النهائية أو المؤقتة الممنوحة بموجب هذا الكتاب في الحالات التالية :

- اذا وقع خطأ مادى في التصفية،
- 2) اذا اعتبرت البيانات المتعلقة بالسندات أو بالوثائق التى صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة، وذلك سواء فيما يخص أسباب وظروف الوفاة، و فيما يخص الحالة المدنيسة والوضع العائلي، أو فيما يخص الحق في الاستفادة من أحد القوانين الاساسية المنشئة للحق،
- 3) فى كل مرة يعاد فيها تقــويم النقطــةالاستدلالية،
- 4) وبصفة استثنائية، اذا ثبت على اثر تحقيق مفتروح من طرف وزير الدفاع الوطنى ما يأتى:
- أ) ان المعاش أو الزيادة في المعاش بمفهوم المادة 83 من هذا القانون قد منح اثر خطأ مادي أو طبى، أو غش، أو تبديل، أو تظاهر بأمراض لم يكن المعنى بالامر مصابا بها،
- ب) أن العسكرى السابق أو الشبيه الذى خولت وفاته المزعومة الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة، أو اليتيم أو الاصل، لا زال على قيد الحياة.

يخطر وزير الدفاع الوطنى الجهة القضائية المختصة قصد تطبيق هذه الفقرة».

المادة 5: يلغي هذا الامر كل الاحكام السابقة المخالفة ولاسيما المواد 9، 12 (الفقرة 2)، 16، 18، 18، 28، 46، 47، 55، 104، 107 و109 من قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 ــ 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المذكور أعسالاه، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

أمر رقم 84 ـ 02 مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينهــا وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و151 و153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يـونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادة 26 منه،

يأمر بمايلى:

الباب الاول تعريف الاملاك العسكرية

المادة الاولى: الاملاك العسكرية جزء لا يتجزء من الاملاك الوطنية، ويقصد بها كل وسائل الدفاع والملحقات التي ترتبط بها وكذلك الاملاك المنقولة والعقارية التي تخصص لوزارة الدفاع

الوطنى أو التى تقتنيها أو تنجزها فى اطار المهام والاهداف المسطرة لها.

الباب الثانى تشكيل الاملاك العسكرية

المادة 2: تصنف الاملاك التي تتشكــل منها الاملاك العسكــرية حسب طبيعتها أو غايتها أو استعمالها الى: «أملاك عسكرية للدفاع» و «أملاك عسكرية للدفاع» و «أملاك عسكرية للدعم».

المادة 3: تتكون الاملاك العسكرية للدفاع من منشآت الدفاع ووسائله الموجهة لحماية التراب الوطنى، الارضية والبحرية والجويسة، ولاسيما ما ياتى:

- _ المنشآت القاعدية المحمية،
- القواعد البحرية والتركيبات المينائية العسكرية،
- ـ القواعد الجــوية والجوية البحريــة لعسكرية،
- _ منشآت المواصلات السلكية واللاسلكيـة العسكرية،
 - _ مياديه التجربة،
 - _ ميادين التجارب العسكرية،
 - _ ميادين المناورات المحددة،
 - _ ميادين الرمى،
- _ المنشآت والمناطق الاستراتيجية للدفاع وطرق منافذها،
 - _ الثكنات والتركيبات الملعقة،
 - _ التحصينات والقلاع،
- _ وحدات صنع الاسلحة والدخيرة وملحقاتها،
 - _ الورشات العسكرية،
 - _ المخازن العسكرية،
 - _ المخابر العسكرية،
- الاملاك المنقولة المصنفة التي تخصص لجهاز القتال.

المادة 4: تتكون الاملاك المسكرية للدعم مع الاملاك الاخرى غير الواردة في المادة 3 أعلاه، والتي تخصص لوزارة الدفاع الوطني أو التي تقتنيها أو تنجزها في اطار المهام والاهداف المسطرة لها.

وتشتمل خاصة على ما ياتى :

- المحلات والعقارات ذات الاستعمال الادارى:
 - _ مدارس ومراكز التكوير العسكرى،
- _ المحـــلات ذات الاستعمــال السكنى أو الايوائى،
- _ مؤسسات ومنشآت القطياع العسكرى الاقتصادى،
- الاملاك المنقولة التي تدخل في التصنيف المنصوص عليه في نهاية المادة السابقة،
- الاراضى العسكرية ذات الاستعمال الفلاحى،
 - _ متاحف الجيش؛
 - الهياكل الاجتماعية العسكرية،

الباب الثالث تكوين الاملاك العسكرية

المادة 5: يتم ادراج الاملاك التابعة للاملاك الوطنية في الاملاك العسكرية عن طريق ما يأتي:

- بموجب قرار من وزير المالية بخصوص وسائل الدفاع،
- بموجب قرار الوالى بخصوص وسائل الدعم.

الباب الرابع نسيير الاملاك العسكرية

المادة 6: تتولى وزارة الدفاع الوطنى تسيين الأملاك العسكرية حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم.

المادة 7: يمكن أن تترتب على أى تخصيص أو الغاء تخصيص يهم الامالاك العسكرية،

تعويضات في شكل تسجيلات في الميزانية العاسة المدولة.

المادة 8: تخضع للارتفاق الاراضى الواقعة حول العقارات التابعة للاملاك العسكرية للدفاع ويضيق حق المالكين المجاورين، كما يوفر لهم حق التعويض طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى هما العمل.

يحدد وزير الدفاع الوطنى مناطق الارتفاق التي تدعى «محيطات الامق».

المادة 9: تخضع لموافقة وزير الدفاع الوطنى كل عمليات البناء أو التهيئة أو التعديل، او التجهيز، أو التخصيص أو الغاء التخصيص على شواطىء المياه الاقليمية وعلى المناطق الحدودية المصنفة «منطقة الدفاع».

يحدد نمن لاحق كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 10: يمكن وزير الدفاع الوطنى أن يجرى أى تسخير للاملاك من اجل متطلبات الدفاع المحلية، وذلك حسب الشروط والاشكال المحددة في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة II: يمكن وزير الدفاع الوطنى أن يقوم بأى نزع للملكية من أجل متطلبات الدفاع الملحة، حسب الشروط والاشكال المحددة في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 12: ينشر هذا الامر قى الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين مسكريين.

بموجب قسرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984 يعيى المسلازم العيد عبد العالى، رقم تسجيله 75.011.56241 وكيلا المدولة مساعدا لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قسرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق و غشت سنة 1984 يعين المسلازم المالد زبيرى، رقم تسجيله 78.191.68538، قاضيا المحكمة العسكرية بالبليدة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكرومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 والمتضمئ تعيين السيد ابن عــودة مراد، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابئ عودة مراد، رئيس المفتشية العامة للمالية، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

قرار مسؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية والمعاسبة والوكالة القضائية للغزينة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 والمتضمخ تعيين السيد مولود حاشد، مديرا عاما للميزانية والمعاسية والوكالة القضائية للغزينة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود حاشد، المدير العام للميزانيـة والمحاسبـة والوكالة القضائية للخزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائــق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق غ مايو سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تمويل نشاطات المؤسسات العمومية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 والمتضمئ تعيين السيد مصطفى جمال بابا أحمد مديرا لتمويل نشاطات المؤسسات العمومية بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتامينات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيب مصطفى جمال بايا احمد، مدير تمويل نشاطات المؤسسات

العمومية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطباعة في المدية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الثقافة والسياحة،

_ بمقتضى الامسر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى وم مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية والمنتصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 382 المؤرخ إلى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وسيره.

- وبناء على المداولة رقم 39 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المدية،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 19 ديسمبر سنــة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في المديـة والمتعلقـة بانشاء مقاولة ولائية للميكانيكا العامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطباعة فى ولاية المدية» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في المدية ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخصدمات وتتصولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية القيام بجميع المنجزات الغاصة بأشغال الطباعة التجارية.

المادة 5: تمارس القاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المدية، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية المدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الثقافة والسياحة والجماعات المعلية عبد المجيد مزيان معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للميكانيكا العامة فى أم البواقى.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1982 الصادة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للميكانيكا العامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الميكانيكا العامة فى ولاية أم البواقى» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في أم البواقي ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول سه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتــولى فى اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية القيام بصيانة اعتدة السيارة واستغلال قطــع الغيان ومعالجتها فى المصنع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به الممل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عُليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1404 الموافق و يوليو سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الصناعة والجماعات المعلية المقيلة معمد يعلى سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 ابريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للدراسات والانجازات في الاعلام الآلي في تبسة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الاسس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمع قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 380 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى فى الولاية وتنظيمه وسيره.

رقم 12 المؤرخة في 26 المؤرخة في 26 المريل سنة 1983 الصادرة عن المجلسس الشعبي الولائي في تبسة.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 ابريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للدراسات والانجازات في الاعلام الألى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مقاولة الدراسات والانجازات في الاعلام الألى في ولاية تبسة وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تبسة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى فى اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولايسة القيام بالدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى.

المادة 5: تمارس القاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة تبسسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تبسة بتنفين هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التغطيط والتهيئة والجماعات المعلية العمرانية معمد يعلى على او بوزار

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعدد شروط الالتعاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين فيها.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد الاحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيئ ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات لاات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائق العماومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدد بمؤجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 233 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنه 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين في المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 234 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بالمفتشيم فى المواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافــــق 30 مايو سنة 1968 والمتضمي القانون الاساسى الخاص بالمراقبين في المواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 236 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 والمتضمي القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وعملها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمئ تنظيم العكومة وتشكيلها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفــة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون فى الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصدات ومدة التكويرة فيها.

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقات المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر والحائزون ما يأتى:

- مستوى السنة الرابعة المتوسطة (شعبة الاعوان التقنيين المتخصصين)،

- شهادة العمليم المتوسط أو مستوى السنة الاولى الثانوية (شعبة المراقبين في المواصلات)،

- مستوى السنة الثالثة الثانوية العلمية، (شعبة المفتشين في المواصلات).

المادة 3: يؤخر الحد الاعلى للسن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (١٥) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط قدرها 1/20 من مجموع النقط التي يمكن العصول عليها.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة في المسابقة يمضيه المترشح،

ـ نسخة مئ شهادة الميلاد،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشعين المتزوجين،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى عاهة تتنافى والوظيفة المترشح لها،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل المطلوب أو شهادة مدرسية لآخر سنة

دراسیة درسها،

_ بيان النقط الخاص بآخر السنة الدراسية التي درسها،

- ــ 6 ضور هوية 🖟
- ـ شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير ان اقتضى الامن،

المادة 6: يستدعى المترشحــون المقبولون للمشاركة في المسابقة الدخــول فرادى أو عن طريق الصحافة.

المادة 7: تشتمل مسابقات الدخسول على اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح. المترشعون المفتشون:

- اختبار في الرياضيات يطابـــق البرنامج الملحق بهذا القرار،

المدة: 3 ساعات، المعامل: 4،

- اختبار فى الفيزياء يطابق البرنامج الملحق بهذا القرار،

المدة: 3 ساعات، المعامل: 4،

- اختبار في اللغة الفرنسية مع مستوى السنة الثانية الثانوية،

المدة : ساعتان (2)، المعامل: 2،

وكل نقطة تقل في هذه المسواد عن 5/20 يقصى صاحبها،

- اختبار في اللغة الوطنية يدون حول موضوع في الثقافة العامة، المدة: ساعة ونصف،

وكل نقطة في هذه المادة تقلل عن 4/20 يقصى صاحبها.

المراقبون المترشعون:

- اختبار في الرياضيات يطابـــق البرنامج الملحق بهذا القرار، المدة: 3 ساعات، المعامل:

- اختبار في اللغة الفرنسية من مستوى السنة الاولى الثانوية، المدة: ساعتان، المعامل؟

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، ... اختبار في اللغة الوطنية يدور حول موضوع في الثقافة العامة، المدة: ساعة ونصف،

وكل نقطة في هذه المادة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

المترشعون الاعوان التقنيون المتخصصون:

- اختبار فى الرياضيات يطابق البرنامج المحق بهذا القرار، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3، - اختبار فى اللغة الفرنسية أو اللغة العربية هدفه تقدير مدى قدرة المترشـــح على التفكين وقابلية التحرير، فى مستوى السنــة الرابعــة المتوسطة، المدة: ساعتان، المعامل: 2،

وكل نقطة تقل في هذه المواد عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

_ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الفرنسية، المدة : ساعة ونصف،

وكل نقطة تقــل في هذه المادة عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 8: لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يعرزون في الاختبار الكتابي مجموع نقاط تعدده لجنة المسابقة.

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى للشعب الثلاث في حوار من اللجة مدته 15 دقيقة يدور حول موضوعات في الثقافة العامة يطابق حسب كل شعبة المستويات المعددة في المادة 2 أعلاه.

المادة To: يضبط وزير الداخلية والجماعات المحلية، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة القبول ويخبر الناجح برسالة شخصية ترسل اليه.

المادة II: تتكون اللجنة المذكورة في المادة IO أعلاه من :

- المدير العام للمواصلات الوطنية أو ممثله، رئيساء

_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،

مدين الدراسات والتداريب في المدرسة الوطنية للمواصلات،

_ مدرسیه (2) دائمیه،

_ موظف واحد مرسم يمثل السلك المعنى.

المادة 12: يدوم التكويھ حسب الآتى :

ـ 4 سداسيات = للمفتشيق،

- 4 سداسيات = للمراقبيه،

عن وزير الداخلية

والجماعات المعلية

عبد العزيز مضوى

الامين العام

_ 2 سداسيان = للاعوان التقنيين المتخصصين.

المادة 13: ينشن هذا القـــران في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعيدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

المستولية

محمد كمال العلمي

برنامج الاختبارات الملحق الاول المفتشــون

الفيزياء:

الطاقـة:

- مفاهيم العمل والقوق،

ـ الطاقة العركية، الطاقة الكاملة، حفظ الطاقة.

الكهرباء الستاتية:

_ التكهرب بالاحتكاك،

_ مفهوم الشعنية الكهربائية. قانون «كولومب»،

_ مفهوم المجال الكهربائي ،

- همل القوى الكهربائية. مفهوم الكيون الكهربائي،

_ المكثفات، دراسات مكثف مستوى الشعنة، السعة، التجميع.

الكهرباء العركية:

_ التيار الكهربائي _ آثارة ، اتجاهه،

_ مفاهيم الشدة، قياس التيار، اتجاهه،

_ الاثر الحرارى. قانون «جول»،

ـ المقاومة والمقاومة النوعية لمادة ما. قانون «أوم»،

_ التيارات المشتقة،

_ جهاز مقياس الامبير،

ـ جهاز مقياس الامبير والفولتمتر،

_ المولدات والمستقبلات،

ـ تعميم قانون «أوم»: قانون «بويي»،

_ تجميع المولدات والمستقبلات،

_ النطاريات والمركمات.

المغنطية:

_ دراسة وصفية،

_ دراسة كمية. المجال الممغنط وتأثيرة،

_ التزويد وتخلف الآثار المغنطية.

الكهرباء المغنطيسية:

- المجال الممغنط الذي يحدثــه التيان المستقيم، الدائرة في مكب ما،

_ عمل مجال ممغنط فی تیــار. (قانــون «لابلاس»)،

ـ مفهوم المد، عمل القوى الكهرومغنطيسية،

ـ الحث الكهرومغنطيسي ـ التيار المحث،

_ قانون «لنز»،

ـ الحث الذاتي. قوة الحث الذاتي،

الرياضيات:

الجبسر:

ــ معادلات من الدرجة الاولى ذات مجهـــول واحد،

_ أنظمة المعادلة ذات مجهـــولين أو ثلاثة مجاهيل،

_ المتباينات،

_ انظمة المتباينات ذات مجهوليه،

_ معادلات من الدرجة الثانية،

ـ معالادت وأنظمة تعود الى الدرجة الثانية،

_ مثلث الحدود من الدرجة الثانية،

_ متباينة مع الدرجة الثانية،

_ دراسة الدالة ص : ص = أ س + ب،

_ العل بالرسم البياني لنظ_ام من الدرجة الاولى،

الهندسـة:

- النقاط التي تقسم جزء مستقيم في نسبة معينة،

_ نظرية طاليس،

_ المثلثات المتشابهة،

_ العلاقة المترتبة في مثلث مستطيلي،

_ قوة نقطة ما بالنسبة الى دائرة،

عمليات على الاشعة الموجهة،

ـ العاصل، الفرق، الاسقاط، العاصل غين التوجيهي،

علم حساب المثلثات:

ـ تحديد الخطوطة

- الاقواس والزوايا المجمعة،

_ المعادلات في حساب المثلثات،

_ صيغ الجمع.

الملعسق الثاني

المراقبون والاعوان التقنيون المتخصصون

الرياضيات:

العيسر:

- مفاهيم في الجموهات،

_ مربع عدد ما،

_ الجذور التربيعية الصحيحة، الاعداد غين الجدرية،

_ الجذور التربيعية التقريبية،

_ العلاقات والنسب،

_ التعبير الجبرى،

_ المتعددات المخارج، عمليات في متعددات المخارج،

_ التطابقات المألوفة، تعميل متعدد المغارج،

_ الكسور الصعيعة،

_ معادلة من الدرجــة الاولى ذات مجهول واحد،

_ متباينة ذات مجهول واحد،

_ نظام معادلتين من الدرجة الاولى ذواتى مجهولين،

_ احداثیات دیکارتیة من نقطة ما فی السطح،

- الدالة، رسم بياني للدالة،

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعدد مفتشيات صعية بيطرية في المذابح والمسمكات ومغازن المنتوجات العيوانية والتي أصلها حيواني.

Annandad

ان وزير الفلاحة والصيد البعرى،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ بناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المعدل،

- وبمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمي قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 21 شـوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنـة 1976 والمتضمى قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بالبيطرييي المفتشمين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تتولى المصالح البيطوية فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى التفتيش الصعى البيطرى فى المذابح والمسمكات ومغازن المنتوجات ذات الاصل العيوانى بما فى ذلك منتوجات الصيد البحرى كما تتولى معالجتها وتعويلها ووسائل نقلها.

المادة 2: تتولى المفتشية البيطرية في الولاية الوصاية التقنية للتفتيش الصحى البيطري.

المادة 3: يعنى التفتيش الصعى البيطرى المذكور في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

- التفتيش الصحى البيطرى للحيوانات قبل ذبحها،

ـ التفتيش الصحى البيطرى للحيوانات بعد يحها،

- التفتيش الصحى البيطرى لاماكم الذبح والسلخ ومعالجة اللحوم وتعويلها ونقلها وخزنها بما فى ذلك المخازن التبريدية الواقعة خارج المسالخ التى تحفظ المنتوجات الحيوانية والمنتوجات ذات الاصل الحيوانى،

ـ مراقبة نظافة الذبح والسلخ،

ـ مراقبة تطهير وسائل نقل اللعوم،

- التفتيش الصحى البيطرى للمسمكات.

المادة 4: يتسولى المراقبة الصحيسة البيطسرية البيطريون المفتشون والمأمورون الصحيون المؤهلون قانسونا.

المادة 5: تضع وزارة الفلاحة والصيد البعرى البيطريين المفتشين المكلفين بمهام التفتيش الصعى البيطرى المذكورة في المادة 3 أعلاه في حالة خدمة فعلية.

المادة 6: تعيي وزارة الفلاحة والصيد البعرى البيطريين المفتشين لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التى توزعهم بدورها تبعا لاحتياجات الجماعات المحلية كلما تطلبت أهمية أعمال المذابح و/ أو المسمكات البلدية وحجمها حضور البيطريين المفتشين حضورا دائما. في اللحالات الاخرى، تتولى المفتشية البيطرية فى الولايات المهام المذكورة فى المادة 3 أعلاه، حسب الشروط التى ستحدد فى تعليمة وزارية مشتركة.

المادة 7: يكلف المأمورون الصحيون المذكورون في المادة 4 أعلاه، بمساعدة البيطريين المفتشيد

نى تفتيشهم، وييباشرون مهامهم تحت سلطة البيطرى المفتش.

المادة 8: توظف المجالس الشعبية البلدية المأمورين الصحيين من بين المترشحين الذين تعترف المفتشية البيطرية في الولاية بكفاءتهم، وتعتمدهم لهذا الغرض.

المادة 9: يتولى البيطريون المفتشون المراقبة الدورية والمفاجئة للمدابح ومعلات عبور المواشى قبل ذبحها، والمسمكات ومخازن المنتوجات الحيواني بما في ذلك منتوجات الصيد البحرى، ووسائل نقلها.

المادة 10: يترتب على المراقبة التي يقوم بها البيطريون المفتشون اعداد تقارير دورية ترسل الى الوالى ومدير الفلاحة والصيد البحرى ومدير الصحة العمومية في الولاية للاطلاع عليها، ويرجه البيطرى المفتش، في جميع الحالات التي تكون فيها الصحة العمومية مهددة، انذارا الى مع يستغلل المؤسسات المعنية لكي يطبقوا قواعد حفظ الصحة والنقاوة المبينة تفاصيلها صراحة وترسل نسخة مع هذا الانذار الى الوالى.

واذا لم يمتشل المعنى فى الاجل المطلوب للاوامر التى يتضمنها الاندار السالف الذكر، فعلى البيطرى المفتش أن يرسل الى الوالى المختص اقتراحا مبينا الاسباب لاتخاذ اجراء ادارى باغلاق المؤسسة المعنية.

المادة II: يجب على المجالس الشعبية البلدية أن تبلغ المفتشيات البيطرية فى الولاية، خلال الشهور الثلاثة التى تعقب نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية قائمة جميع مذابح الحيوانات ومسالغها وقائمة مغازن المنتوجات ذات الاصل العيوانى بما فى ذلك منتوجات الصيد البحرى الموجودة فى تراب البلديات التابعة لها قصد احصائها.

المادة 12: يمسك في المفتشية البيطرية بالولاية سجل لاحصاء المسالخ والمسمكات ومخازن

اللحوم ومنتوجات الصيد البحسرى ومستسودهاتها وتعطى كل مؤسسة مذكورة أعلاه، رقما احمائيا،

المادة 13: تطبع جميع اللحوم المذبوحة التى أجرى عليها تفتيش صعى بيطرى بختم مكتسوب عليه رقم احصاء المؤسسة وملاحظة التفتيش البيطرى.

تستمر المجالس الشعبية البلدية في استعمال الوان الختم وأشكالها الموجودة ريثما تضبط مقاييسها على الصعيد الوطني.

المادة 14: لايمارس عمليه ذبح الحيوانات في المذابح الا الذباحون الذين يعتمدهم المجلس الشعبى البلدى، ويتعين عليهم تنفيذ اوامن البيطريين المفتشين في المذبحة في مجال نظافة الذبح والامن في العمل.

ويمكن رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يسعب رخصة الذبح المسلمة للذباحية في حالة عدم مراعاة أوامر البيطرى المفتش لمدة تتسراوح بين يوم واحد وشهر.

المادة 15: يجب أن تجرى على مستخدمى المنابح وأماكن نقل اللعوم والاسماك وتقطيعها فعوص طبية مرة كل ستة أشهر على الاقل.

كما يجب أن يكون لديهم دفتى فردى للمتابعة. الطبية.

وكل شخص تتبين اصابت بمرض يمكه أن يكون له تأثير في نقاوة المنتوجات التي يحتك بها فانه يعين في منصب عمل آخر اما مؤقتا أو نهائيا تفاديا لخطر العدوى.

المادة 16: تعجز اللحوم أو الاجهزة التي يتضح أنها غير صالحة ليستهلكها الناس، وتشوه حتى تغدو غير قابلة للاستهلاك.

وعلى المجالس الشعبية البلدية أن تقوم بناء على تعليمات البيطــرى المفتش بتشويه اللحوم والاعضاء المحجوزة، أو طمرها، وأن تحوز نتيجة لذلك، ما يناسب هذا العمل من تجهيزات ومواد.

المادة 17: يكلف السولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمديرون المكلفون بالفلاحة والصيد البحرى، والبيطريون المفتشون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يطبق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول خشت سنة 1984.

وزيس الفلاحة وزير الداخلية والصيد البحرى والجماعات المعلية قاصدى مرباح معمد يعلى

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 والمتعلسق بتسجيل واعادة. تسجيل السيارات.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 و 120 و المتضمئ قانون المرور، لاسيما المواد 117 و 120 و 253 منه، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي البلاد،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنسة 1984 والمتضمئ تحديد اسماء الولايات ومقارها:

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عـام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عسام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتمم قائمة الارقام التخطيطية المشتملة على الولايات التى تقوم بالتسجيل المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه كالتالى ،

32	_ ولاية البيض
J _	
3 3	_ ولایـة ایلیـزی
34	_ ولاية برج بوعريريج
35	_ ولايـة بومرداس
36	_ ولاية الطارف
37	_ ولايـة تنـدوف
38	_ ولايـة تيسمسيلت
39	ـ ولايـة الـوادي
40	ـ ولايـة خنشلـة
41	ـ ولايـة سوق أهراس
42	ـ ولايــة تيبــازة
43	ـ ولاية ميلـة
44	ـ ولايـة عـين الدفلي
45	_ ولايــة النعامــة
46	_ ولايـة عين تموشنت
47	ـ ولايــة غردايــة
48	ـ ولايـة غليـزان

المادة 2: يكون تنفيذ اجراءات التسجيل واعدة التسجيل التي يتطلبها الاطرار الاقليمي الجديد، موضوع منشور يصدره وزير النقل.

المادة 3: ينشس هدا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجـة عـــام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

عن وزيسر النقل الامسين العسام الصادق بسن معجوبة

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 262 مـؤرخ في 12 ذي العجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يعدد أسعار بيع غازات البترول المميعة في مغتلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتصى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق و ديسمبر سنسة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 77 المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمن تعديد أسمار بيع بعض المنتجات البترولية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع غازات البترول الميعة المسلمة معبأة وبالجزاف، في مختلف مراحل التوزيع، مع كل الرسوم، كما يأتي:

سعر البيع للعموم (دج)	السعر بالجزاف للمستعملين (دج)	سعر البيع للبائعين (دج)	سعر البيع للبائعين الموزعيان (دج)	الوحدة	الغاز
_	0,77	_	_		۔ غاز البترول المميع بالجزاف
110,00	101,00	100,00	_	هكتو لتن	ـ خاز البترول المميع المستعمل كوقود
14,00	- .	12,50	11,50	حمولة 13 كلغ	_ غاز البوتان
42,00	-	38,∞	-	حمولة 35 كلغ	ــ اليروبان

تحل أسعار غاز البوتان محل الاسعار المحددة له في الجدول الوارد في المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 77 المؤرخ في 24 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه:

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجنزائر في 12 ذي العجنة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن ادراج رقم استدلالي خاص بالمواد في الجداول الملحقة بالقرارين المؤرخين في 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمنين المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصلين الاول والثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في صفقات البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمع قانون الصفقات العمومية المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمج تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المواد 61 و62 و137 منه،

و بعد الاطلاع عى القسرار المسؤرخ فى 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمى المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمسواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الاول من سنة 1983 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يدرج الرقم الاستدلالي للمادة «حجارة من النوع العادى» Moe في فصل البناء الموجود بالقرارين المؤرخين في 3 ديسمبس سنة 1983 والمتضمئ المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصلين الاول والثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عفود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: تحدد قيمة الرقم الاستدلالي «حجارة مع النوع العادى» في الجدول الملحق بهذا الشرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية .

حسر بالجنزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

الفصل الاول من سنة 1983

مارس	فبراير	يناير	معامل الربط	تعيين المنتوج	الرمز
1000	1000	1000	2,606	حجارة مع النوع العادي	Moe

الفصل الثاني من سنة 1983

يونيـو	مايـــو	ابريــل	معامل الربط	تعيين المنتسوج	الرمز
1000	1000	1000	2,606	حجارة مع النوع العادى	Moe

وزارة التغطيط والتهيئسة العمرانيسة

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن اعلان النتائج النهائية للدورة الثانية لنهاية الدروس بالنسبة لتلاميذ معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة).

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، يعلى عن النجاح النهائي في امتحان التخرج (الدورة الثانية) للدفعة العاشرة 1979 - 1983، ويمنح معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق شهادات للتلاميذ التالية اسماؤهم:

1 _ معلل في الاقتصاد:

محمد عزالدين بلحاجي،

2 _ مهندسا تطبيق الاحصائيات:

رضوان متیجی، عبد القادر مخبی.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 263 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء مركز وطني لهندسة البناء.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على تقرير وزير التعميس والبناء والإسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمئ القانو نالاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمعاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بيئ المؤساسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 الماؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد الترامات المحاسبيم ومسؤولياتهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المسؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

يرسم ما يليّ :

البساب الاولُ التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المسركن الوطنى لهندسة البناء»، وتدعى في صلب النص «المركز».

يخضع المسركن لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أهلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة a: يتولى المسركز، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة صلاحيات الهيئات المعنية الاخرى، تطويس تقنيات البناء الصناعى الذى يتم على أساس هياكل معدنية، وذلك عن طريق تنفيذ أنظمة ملائمة في التصميم، والبرمجة، والتسيير، والانجاز.

وبهذه الصفة، يتولى لحساب أرباب المشاريع ما يأتى:

ع وظيفة التصميم العام :

ـ في مجال تعديد الاحتياجات، واختيار التقنولوجيات الملائمة، وقابلية تنفيذ المشاريع، واقتصادها العام، والتصاميم النموذجية التي تتخذ الساسا لدراسات التنفيذ،

ر في مجال اختيار مكاتب الدراسات والمونيق بعناصر البناء.

عـ وظيفة فى التنسيق مع جميع المتعاملين.
 ويتولى المركز زيادة على ذلك هم طريق العماقد القيام بالخدمات الآتية:

- اعداد نظام للبرمجة والتسيير والتنسيق، - اعداد التعليمات التقنية العامة في مجال هندسة البناء،

_ امداد أية هيئة أخسرى مسائلة بالدهم التقنولوجي والمساعدة التقنية.

المادة 3: يمكن السركن أن يقوم بجميع الممليات المناعية والمقارية وغيس المقارية والمالية التي من شانها أن تساعد على تطويره.

وزيادة على ذلك، يمكنه ان يبرم جميع المقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدف طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العملَ

المادة 5: يخضع هيكل المركز وتسييرة وعمله ووحداته، ان وجدت، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: يتمتع المركن بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المركز ووحداته، ان وجدت، هي:

- مجلس العمال، - اللجان الدائمة،

ہے مجلس المدیریة،

سالمذين المأم ومديرو الوحداث،

المادة 8: تتولى أجهزة المركز تنسيق جميع أحمال الوحدات التي يتكون منها، وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشعرك. وتشكل الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 لؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9: يوضع المركز تعت وصاية وزيسر التعمير والبناء والاسكان ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطسة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: يشارك المركز في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المسركزا

المادة II: تخضع ممتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمسركن بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المركق

المادة 14: يخضع الهيكل المسالي في المسركي للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية،

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية في المركز ووحداته، مشفوعة بآراء مجلس العسال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح ، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 18: يسند تدوين الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المــورخ في 14 أكتــوبر سنــة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ويعين هذا المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتـوبر سنة 196 المذكور أعلاه.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون الاساسى بالكيفية نفسها الى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى ذاته.

ويقدم المدين العام للمركز نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس الادارة، بعد

استشارة مجلس العمال، ثم يعسرض على الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20: لايتم حل المركز وتصفية أسلاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيية أصوله وتخصيصها.

المادة 21 ؛ ينشر هذا المرسوم في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجموالية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائن في 12 ذي العجنة عام 1404 الموافق 8 سبتمير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد